



قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 19-13

الصادر في 09 رمضان 1434 (18 يوليوز 2013)

بشأن عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالإشهار من قبل شركة "راديو 20"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الطهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)  
القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا ديباجته والمادة 3  
(المقاطع 8، 11، 15 و 16) منه ؟

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بـ"الاتصال السمعي البصري" الصادر الأمر بتنفيذ بالطهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمادة 2 (الفقرة 2) منه ؟

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس" التابعة لشركة "راديو 20" ، خصوصا المزاد 5  
ر20 و 2.34 منه ؟

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة لـ"الاتصال السمعي البصري" بخصوص حلقة 07 مارس 2013 من برنامج "ديما مارس" الذي تبثه الخدمة الإذاعية راديو مارس ؟

### وبعد المداولة

حيث إنه بالاستماع لحلقة 07 مارس 2013 من برنامج "ديما مارس" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" تبين أنها تضمنت عبارات من قبيل : "... خاصك تلعب "كوي سبور" أحبيبي، ..... الله يخليك حاول تلعب "كوي سبور" دياك la marocaine des jeux et des sports راه فيها فليسيات صحاح...." ؟

وحيث إن المادة 2 الفقرة 2 من القانون 77.03 المتعلق بـ"الاتصال السمعي البصري" تنص على أنه "لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر: ... إشهارا غير معلن عنه: التقسيم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقسيم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفتوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقسيم مقصودا لاسيما إذا كان بمثابة مالي أو غيره." ؟

وحيث إن الحلقة تتضمنها عبارات من قبيل ما سلف ذكره يجعل البرنامج قدم بطريقة صريحة متوجهاً تجاهياً لكيان تجاري معين ؟

وحيث إن ما ورد من العبارات السالفة الذكر جاء على لسان مقدم البرنامج بطريقة مباشرة وصريحة ؛  
وحيث إن الحلقة تتضمنها عبارات يمكن اعتبارها موجهة لاجتذاب الجمهور يجعلها تستوفي شرط المدف  
الإشهاري غير المقصوح عنه كما حددته الفقرة 2 من المادة 2 المذكورة ؟

وحيث إن ما تضمنته الحلقة من العبارات المذكورة يجعلها تستوفي كل شروط الإشهار غير المعلن عنه وتسقط  
بذلك في خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه "يلترم المتعهد بعدم بث  
الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) 66 ، 67 و 68 من  
القانون 77.03 المذكور سابقاً" ؟

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المتضييات  
المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا،  
علاوة على قرارها بتوجيه إشعار، أن تصادر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالففة، إحدى العقوبات التالية :

• إنذار ؟

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثـر ؟

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؟

• سحب الترخيص .

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على بث العقوبة الصادرة في حقه على أمواج إذاعته" ؟

وحيث إن شركة "راديو 20" اعتذرت من خلال الرسالة المتوصـل بها في 04 يونيو 2013 جواباً على طلب  
التوضيـحات الذي سبق للهـيئة العليا للاتصال السمعـي البصـري أن وجهـته لها بهذا الخصـوص ؟

وحيث إنه يتعـين، تبعـاً لـذلك، اتخـاذ ما يلزم في حق المـتعهد "رادـيو 20" بنـاءً على ما سـبق ؟

هذه الأسباب:

- 1 - يصرح بأن شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" أخلت بالإلتزامات المتعلقة بالإشهار.
- 2 - يوجه إنذاراً لشركة "راديو 20".
- 3 - يأمر بتبيّغ قراره هذا إلى شركة "راديو 20" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 09 رمضان 1434 الموافق لـ (18 يوليو 2013) بمقتضى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي رئيسة، والسيدة والسادة راجحة زدكي، فوزي الصقلي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعي، وطالع السعود الاطلسني أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،



رئيسة المجلس الأعلى للاتصال  
السمعى البصري

إمضاء: أمينة لمرين الوهابي